

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 314 ] أظهر من قيامه في غيرها . والكلام بين أهل الوعيد وأهل الارزاء في آيات الوعيد إنما هو في تخصيص هذه الآيات. ومن امتنع من ذلك، فلقله تأمله. واعتلال من أبى ذلك بأن النسخ لما لم يدخل في الاخبار فكذلك التخصيص باطل، لما سنذكره عند الكلام في الاخبار بعون الله. ولو عكس عاكس هذا القول، وذهب إلى أن التخصيص إنما يدخل في الخبر دون الامر، لما أمكن دفعه إلا بما يدفع من أبى تخصيص الاخبار. فصل في أن ذكر بعض الجملة لا يخص به العموم إعلم أن التخصيص إنما يكون بطريقة التنافي، ولا تنافي بين الجملة الخاصة إذا عطفت على العامة، فكيف يخص بها ؟ ! وأي شبهة تدخل على متأمل في أن قول القائل: (أعط الرجال وزيدا)

---